



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединенных Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأمم المتحدة  
للزراعة والرياسة

## لجنة المالية

الدورة الحادية والتسعون بعد المائة

روما، 16-20 مايو/أيار 2022

إعادة المؤتمر حقوق التصويت  
للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن هذه الوثيقة إلى:

السيد أيمن أبو الهيجاء

مدير وأمين الخزانة، شعبة الشؤون المالية

هاتف: +3906 5705 4676 - البريد الإلكتروني: [Aiman.Hija@fao.org](mailto:Aiman.Hija@fao.org)

### موجز

- ◀ تستجيب هذه الوثيقة لطلب المجلس في دورته الثامنة والستين بعد المائة (الفقرة 27 ب من الوثيقة CL 168/REP) حيث أن المجلس "ذكر بطلب المؤتمر في دورته الثانية والأربعين المتمثل في إجراء استعراض شامل لعملية إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي تتوجب عليها متأخرات لكي تنظر فيه الأجهزة الرئاسية المعنية، وطلب إلى الإدارة النظر في الخيارات المتاحة، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من العملات المحلية وخطط السداد لمعالجة هذه المسألة، وتطلع إلى دراسة هذه المسألة من قبل لجنة المالية خلال دورتها المقبلة المتعلقة بالمسائل التي تهم المنظمة تماشيًا مع ولايتها".
- ◀ وتوفر الوثيقة لمحة عامة عن الإجراءات السابقة المتخذة في ما يتعلق بإعادة حقوق التصويت، والممارسات المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة ووكالات أخرى للأمم المتحدة، وتخلص إلى اقتراح الخطوات المقبلة.
- ◀ يعرض القسم أولاً ممارسات المنظمة المتعلقة بإعادة حقوق التصويت.
- ◀ ويوفر القسم ثانيًا المعلومات بشأن نظر الأجهزة الرئاسية للمنظمة في وقت سابق في إعادة حقوق التصويت.
- ◀ ويشير القسم ثالثًا إلى ممارسات الوكالات الأخرى للأمم المتحدة.
- ◀ ويوفر القسم رابعًا المعلومات عن التحليل المالي لسداد المتأخرات بالعملة المحلية.
- ◀ ويتضمن القسم خامسًا اعتبارات ذات صلة بالمسائل التالية: موعد ومحتوى الطلبات لإعادة حقوق التصويت؛ وتعريف معيار "الظروف الخارجة عن الإرادة"؛ والعدد الأقصى للسنوات المسموح بها في أي خطة تقسيط.
- ◀ ويوفر القسم سادسًا معلومات عن حالة المشاورات غير الرسمية التي يجريها الرئيس المستقل للمجلس في وقت إعداد هذه الوثيقة.

### التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

- ◀ إن لجنة المالية مدعوة إلى النظر في نتائج الاستعراض لعملية إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي تتوجب عليها متأخرات مستحقة لكي تنظر فيه الأجهزة الرئاسية المعنية، والبحث في المسألة ضمن سياق ولايتها وتوفير المشورة بشأن الخطوات المقبلة، حسب الاقتضاء.

### مسودة المشورة

إن لجنة المالية:

- ◀ أحاطت علمًا بالاستعراض الشامل الذي قامت به الإدارة لعملية إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي تتوجب عليها متأخرات مستحقة، بناءً على طلب المؤتمر في دورته الثانية والأربعين؛
- ◀ وأيدت الاعتبارات المقدمة من الإدارة لتعزيز الإجراءات القائمة التي تتبعها المنظمة لدى استعراض الطلبات لإعادة حقوق التصويت.

## أولاً - ممارسات المنظمة المتعلقة بإعادة حقوق التصويت

1- تنصّ النصوص الأساسية للمنظمة أن "لكل دولة عضو صوت واحد فقط، وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد عن مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقييميتين السابقتين. ومع ذلك يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها"<sup>1</sup>. بالتالي، تفقد الدول الأعضاء التي تتوجب عليها متأخرات عند افتتاح دورة المؤتمر، حقها في التصويت تلقائياً إلا إذا قامت بتسديد جزء منها أثناء الدورة لتقليل مقدار متأخراتها إلى ما دون العتبة المستهدفة المحددة في الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور. وتقود مثل هذه الحالات إلى إعادة حقوق التصويت تلقائياً، ولا تتطلب موافقة إضافية من جانب المؤتمر.

2- وفي غياب أحكام صريحة في النصوص الأساسية بشأن تنفيذ الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، نشأت ممارسة تقضي بأن تقدم اللجنة العامة التوصيات وبأن يعيد المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات بالاستناد إلى معاملة خاصة. ويُجري اللجنة العامة تقييماً لما إذا كانت متأخرات الدولة العضو المعنية ناجمة عن "ظروف خارجة عن إرادتها" وقد تحيط علماً بأي أسباب تعطيلها الدولة العضو في طلبها. ولا تعرض تقارير اللجنة سبب تقديم هذه التوصيات. وفقاً للممارسة المتبعة، يجوز للدول الأعضاء التي تتوجب عليها متأخرات أن تطلب تسديدها وفقاً لخطط تقسيط تستعرضها اللجنة العامة وتتم الموافقة عليها بموجب قرار صادر عن المؤتمر. وتمتد خطط التقسيط عامة حتى عشر سنوات، إنما لم يُحدّد إطار زمني لها بشكل نهائي.

3- وتبدأ عملية إعادة حقوق التصويت الوارد وصفها أعلاه بموجب طلب تقدمه الدولة العضو المعنية. ويبيّن استعراض التقارير السبعة الأخيرة للدورات العادية للمؤتمر - من عام 2009 حتى عام 2021 - وجود 112 حالة تأخرت فيها الدول الأعضاء عن الدفع في مستهلّ دورة المؤتمر. وفي 42 حالة من هذه الحالات، لم تسدّد الدولة العضو المعنية أي دفعة أثناء الدورة أو لم تقدم طلباً إلى المؤتمر لاستعادة حقوقها في التصويت.<sup>2</sup>

## ثانياً - الدراسة السابقة لإعادة حقوق التصويت

### من جانب الأجهزة الرئاسية

4- لقد نظرت الأجهزة الرئاسية مراراً وتكراراً في مسألة إمكانية اتخاذ إجراءات ووضع معايير لإعادة حقوق التصويت. فقد نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثالثة عشرة بعد المائة المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2021 في وثيقة تصف الأحكام القانونية الرئيسية وممارسات المنظمة المتعلقة بإعادة المؤتمر لحقوق تصويت الدول الأعضاء التي لديها متأخرات.<sup>3</sup> وبعد استعراض هذه الوثيقة، تطلّعت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى انعقاد مشاورات إضافية يجريها الرئيس المستقل للمجلس بشأن هذا الموضوع، تماشياً مع طلب المؤتمر في دورته الثانية والأربعين، وأوصت بأن تتناول هذه المناقشات ما إذا كانت هناك حاجة إلى معايير موضوعية وعملية. وأعربت اللجنة عن استعدادها للنظر في

<sup>1</sup> الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور.

<sup>2</sup> الفقرة 8 من الوثيقة CCLM 113/3.

<sup>3</sup> الوثيقة CCLM 113/3.

سياق ولايتها في أي معيار يتم وضعه في إطار هذه العملية.<sup>4</sup> ودكرت وثيقة اللجنة أيضاً بالحالات التي نظرت فيها الأجهزة الرئاسية في مسألة إعادة حقوق التصويت، كما يرد وصفه في الفقرات أدناه لإحاطة لجنة المالية علماً بها.<sup>5</sup>

5- وإذ وضع المؤتمر في الحسبان في دورته السابعة والعشرين المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 1993، الشواغل المتعلقة بالإجراءات والممارسات التي كانت تتبعها المنظمة في حينه في ما يخص إعادة حقوق التصويت، "طلب إلى لجنة المالية والمجلس معالجة المسألة وتبليغ النتائج التي تم التوصل إليها إلى الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر". وطلب المؤتمر أيضاً بصورة خاصة أن تشمل هذه النتائج استعراضاً "لتطبيق أحكام الفقرة 4 من المادة 3 [...] بشكل عام بهدف تحديد المعايير التي سيتم تطبيقها لدى تقييم الظروف الخارجة عن إرادة دولة عضو معينة وتحديدتها". وطلب المؤتمر إلى المدير العام أن يسهل هذا العمل من خلال مراجعة الإجراءات والممارسات المتبعة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى، وتقديم تقييم للبدائل عن الإجراءات والممارسات التي كانت تتبعها المنظمة في ذلك الوقت إلى لجنة المالية.<sup>6</sup>

6- وعبر المجلس في دورته السابعة بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 1994، عن قلقه البالغ بشأن تدهور حالة تسديد المتأخرات في ذلك الحين واعتبر أن معالجة الوضع تقتضي اتباع نهج متشدد أكثر في ما يتعلق بإعادة حقوق التصويت.<sup>7</sup> وأظهرت استنتاجاته التي تم عرضها على المؤتمر جملة أمور منها أنه "يصعب تحديد المعايير لما يشكل "الظروف الخارجة عن إرادة الدولة العضو المعنية" بصورة رسمية وقد تنطوي التعاريف المحددة على تعقيدات. ولذا ينبغي، بعد مراعاة المعايير العامة للعناصر التي يمكن أن تشكل هذه الظروف، عدم رد حقوق التصويت إلا في حالات استثنائية، وبناء على طلب رسمي من الدولة العضو المعنية تحدد فيه الأسباب التي شكلت من وجهة نظرها "الظروف الخارجة عن إرادتها".<sup>8</sup> وأوصى المجلس بأن يواصل المدير العام البحث عن خطط قابلة للاستمرار يمكنها أن تحل "المشكلات الخاصة بالبلدان النامية" من دون المساس بالسلامة المالية للمنظمة ومع مراعاة تجارب منظمات الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال.<sup>9</sup>

7- وفي الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 1995، أوصت اللجنة العامة للمؤتمر بإعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات في حالات استثنائية فقط ووفقاً للتوصيات التي قدمها المجلس في دورته السابعة بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 1994.<sup>10</sup> واعتمد المؤتمر هذه التوصية وشدد على ضرورة خفض المتأخرات التي لم تسدد بعد خلال فترة الستين القادمة، كما أنه شجّع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة في موعدها.<sup>11</sup>

8- وارتأى المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، أنّ "أي توصيات سابقة تقضي بإعادة حقوق التصويت لجميع الدول الأعضاء في اليوم الأول للمؤتمر، أو بناء على تقديم رسالة لهذا الغرض، يجب ألا تشكل مانعاً للمؤتمر من اتخاذ موقف مغاير في المستقبل".<sup>12</sup> وأوصى المؤتمر بأن ينطوي الإجراء العادي المتبع على تشجيع

4 الوثيقة CCLM 113/30

5 الفقرات 9-18 من الوثيقة CCLM 113/3.

6 الفقرة 38 من الوثيقة C 1993/REP.

7 الفقرة 207 من الوثيقة CL 107/REP.

8 الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 208 من الوثيقة CL 107/REP.

9 الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 208 من الوثيقة CL 107/REP.

10 الفقرة 4 من الوثيقة C 95/LIM/28.

11 الفقرة 115 من الوثيقة C 1995/REP.

12 الفقرتان 32 و33 من الوثيقة C 2005/REP.

الدول الأعضاء بصورة نشطة على تقديم خطط تقسيط لدفع المتأخرات كشرط لاستعادة حقوقها في التصويت، وذلك من دون الإخلال بسلطة المؤتمر في السماح لهذه الدول بالتصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور. وأوصى المؤتمر أيضاً بإحالة طلبات استعادة حقوق التصويت في المستقبل إلى المدير العام لكي يحيلها إلى لجنة المالية في دورتها التي تسبق انعقاد المؤتمر، وبأن تقوم لجنة المالية بعرض آرائها على المؤتمر، عن طريق المجلس، لكي تنظر فيها اللجنة العامة.

9- وبعد ذلك، نظرت لجنة المالية خلال فترة السنتين 2006-2007 في تدابير لمعالجة حالة العجز النقدي للمنظمة،<sup>13</sup> ووافقت خلال دورتها الثامنة عشرة بعد المائة المنعقدة في مايو/أيار 2007 على توصية مشروع قرارين إلى المؤتمر من خلال المجلس.<sup>14</sup> وشملت التدابير المقترحة جملة أمور منها: (1) وضع مادة تطالب الدول الأعضاء التي لديها متأخرات لمدة سنتين تقويميتين بتقديم خطة تقسيط إلى لجنة المالية لتقوم باستعراضها وليوافق عليها المؤتمر لاحقاً باعتبار ذلك شرطاً لاستعادة حقوق التصويت؛ (2) ووقف العمل بالممارسة المتمثلة في استعادة جميع الدول الأعضاء تلقائياً حق التصويت في اليوم الأول للمؤتمر<sup>15</sup> على النحو الذي أوصى به المؤتمر في عام 2005.

10- وقد وافق المجلس في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة المنعقدة في يونيو/حزيران 2007، من حيث المبدأ على اقتراح هذين القرارين على المؤتمر على اعتبار أنه ستم مناقشة نصّهما وتعديله.<sup>16</sup> وأشار المجلس، في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، إلى أن المناقشات بشأن مشروع القرارين جارية بين الدول الأعضاء المعنية وأنه ثمة حاجة إلى مزيد من الوقت للتوصل إلى توافق في الآراء.<sup>17</sup> ونتيجة للمفاوضات التي جرت خلال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، تم عرض مشروع القرارين لاعتمادهما.<sup>18</sup> واعتمد المؤتمر القرارين 2007/13 و2007/14 ولكن من دون هذه التدابير المقترحة. إلا أن قرار المؤتمر 2007/13 حثّ "جميع الدول الأعضاء [...] على تقديم خطط تقسيط لسداد متأخراتها حيثما يكون ذلك مناسباً".<sup>19</sup>

11- وقد نظرت لجنة المالية مجدداً في هذه المسألة خلال فترة السنتين 2008-2009 لكن من دون اقتراح أي تدابير ملموسة. وطلب المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين المنعقدة في عام 2009 أن تبقى هذه المسألة قيد الدراسة.

12- وفي شهر أكتوبر/تشرين الأول 2012، نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في الوثيقة بعنوان "الجوانب القانونية للتعاطي مع المتأخرات (إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات)".<sup>20</sup> وأشارت إلى أن الممارسة التي اتبعتها المؤتمر لتنفيذ الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور تمثلت في الاستناد إلى مشورة اللجنة العامة. وأحاط المجلس علماً، في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2012، بمناقشات

<sup>13</sup> الوثائق (2006) FC 115/8؛ و(2007) FC 118/13؛ و(2007) FC 119/8.

<sup>14</sup> الفقرات 55 إلى 57 من الوثيقة (2007) FC 118/REP.

<sup>15</sup> الصفحة 3 من الوثيقة C 2007/LIM/7.

<sup>16</sup> الفقرة 96 من الوثيقة CL 132/REP.

<sup>17</sup> الفقرة 37 من الوثيقة CL 133/REP.

<sup>18</sup> الفقرة 2 من الوثيقة C 2007/LIM/22.

<sup>19</sup> الفقرة 1 من قرار المؤتمر 2007/13 المعنون "تدابير للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها المقرر".

<sup>20</sup> الوثيقة CCLM 95/14.

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ودعا لجنة المالية إلى دراسة المسألة، مع مراعاة التوجيهات التي قدمها المؤتمر في نوفمبر/تشرين الثاني 2005.<sup>21</sup>

13- وطلبت لجنة المالية خلال دورتها الثامنة والأربعين بعد المائة المنعقدة في مارس/آذار 2013 من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية دراسة ما إذا كان تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر في نوفمبر/تشرين الثاني 2005 (على النحو الوارد في الفقرة 13 أعلاه) ينطوي على تغييرات في النصوص الأساسية. وقد أشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية خلال دورتها السابعة والتسعين المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2013 إلى أنه يمكن تنفيذ هذه التوصيات عن طريق تعديل اللائحة العامة للمنظمة أو اعتماد المؤتمر لقرار وإدراجه في الجزء الثاني من النصوص الأساسية. ومن شأن هذا القرار أن يُدخل إجراءً يمكن بموجبه للدول الأعضاء التي لديها متأخرات أن تقدم طوعاً إلى المدير العام طلبات لاستعادة حقوق التصويت ليعرضها بدوره على لجنة المالية (1) مع الإشارة إلى أن التخلف عن الدفع يرجع إلى "أسباب خارجة عن إرادتها" أو (2) اقتراح خطة تقسيط تشمل جملة أمور منها: المبلغ الإجمالي للمتأخرات من الاشتراكات؛ وعدد السنوات التي ستسد فيها المدفوعات؛ والمبلغ الذي سيتم دفعه كل سنة؛ والتاريخ الذي سيُباشَر فيه الدفع. ومن دون الإخلال بسلطة المؤتمر بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، تفحص لجنة المالية هذه الطلبات وتبدي رأيها بهذا الصدد إلى اللجنة العامة عن طريق المجلس. ولكنَّ المجلس لم يؤيد في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة المنعقدة في يونيو/حزيران 2014 مشروع قرار المؤتمر الذي اقترحتته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وتطلّع إلى استعراض المسألة في فترة السنتين القادمة بعد استعراضها من جانب لجنة المالية.<sup>22</sup>

14- ولم تنظر الأجهزة الرئاسية منذ عام 2014، بشكل مباشر في الممارسة المتبعة في المنظمة لإعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور. ولكنَّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية نظرت في دورتها الثامنة بعد المائة المنعقدة في مارس/آذار 2019، في وثيقة تقترح تدابير لتحسين دفع الاشتراكات المقررة في موعدها. وتضمنت هذه الوثيقة، ضمن جملة أمور أخرى، مشروع قرارين لينظر فيهما المؤتمر من شأنهما تعديل الدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية بغية (1) منع ممثلي الدول الأعضاء التي لديها متأخرات من الترشح لانتخابات لجان المجلس والمشاركة في عمل اللجان الفنية؛ (2) وتعديل مقدار المتأخرات بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور ليعادل أو يزيد عن مليون (1 000 000) دولار أمريكي مستحق عن السنة التقويمية السابقة. ولم تؤيد لجنة الشؤون الدستورية والقانونية هذه الاقتراحات وحثت إدارة المنظمة على تطبيق الآليات الموجودة التي نصّت عليها اللائحة العامة للمنظمة تطبيقاً صارماً بما يكفل الامتثال لمتطلبات دفع الاشتراكات المقررة في موعدها.

### ثالثاً - الممارسات المتبعة في سائر المنظمات

#### التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في ما يخص إعادة حقوق التصويت

15- تتماشى الممارسات المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة عامةً مع تلك المتبعة في منظمات أخرى للأمم المتحدة من حيث الأهلية والشروط المطبقة (انظر الجدول 1 أدناه، والملحق 1 على الويب بالوثيقة CCLM 113/3 الذي يقدم

<sup>21</sup> الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 39 من الوثيقة CL 145/REP.

<sup>22</sup> الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 39 من الوثيقة CL 145/REP.

مقارنة أكثر تفصيلاً).<sup>23</sup> إنما تعتمد المنظمات الأخرى للأمم المتحدة إجراءات ذات طابع رسمي أكبر من حيث طبيعة وموعد تقديم الطلبات للنظر فيها.

16- وتشير المقارنة بين الممارسات المتبعة في المنظمة وتلك المتبعة في منظمات أخرى للأمم المتحدة في ما يتعلق بإعادة حقوق التصويت، إلى أنه لدى أغلبية المنظمات لوائح مماثلة للفقرة 4 من المادة 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة، الأمر الذي يمكن أجهزتها الرئاسية من السماح لدولة عضو لديها متأخرات بأن تصوّت إذا تأكّد أن تخلفها عن الدفع يرجع إلى "ظروف استثنائية لا يمكن تلافيتها" أو إلى "ظروف خارجة عن إرادتها".

17- إنما وباستثناء ملحوظ لليونسكو<sup>24</sup>، لا توجد أحكام قائمة تحدّد "الظروف الاستثنائية التي لا يمكن تلافيتها" أو "الظروف الخارجة عن إرادتها".

18- وبالنسبة إلى معظم هذه المنظمات، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة، تمارس هذه السلطة التقديرية بناء على قرارات تُتخذ بشأن كل حالة على حدة، وتسترشد بالتوصيات الصادرة عن لجنة أو هيئة أو هيئة فرعية أخرى.

19- ويبيّن الجدول 1 أدناه ملخص اللوائح والممارسات المتبعة في منظمات الأمم المتحدة المتعلقة بإعادة حقوق تصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات.

<sup>23</sup> الوثيقة CCLM 113/3 WAI الملحق 1 على الويب: إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات في سداد اشتراكاتها المالية للمنظمة".

<sup>24</sup> تعرف المعايير الرسمية لليونسكو "الظروف الخارجة عن إرادة" العضو "بأنها" الحروب والنزاعات المسلحة والوضع الاقتصادي والمالي والكوارث الطبيعية".

## الجدول 1 25

أحكام تعرف "الظروف الخارجة عن إرادة" العضو المعني	أحكام لإعادة حقوق التصويت بسبب "ظروف" خارجة عن إرادة" العضو المعني	أحكام لإعادة حقوق التصويت استنادًا إلى خطة تقسيط	لائحة عامة تنص على اتخاذ قرار تقديري لإعادة حقوق التصويت	لوائح تنص على تعليق حقوق التصويت للدول الأعضاء التي تتوجب عليها متأخرات	المنظمة
كلا	كلا	كلا	كلا	نعم	منظمة الأغذية والزراعة
كلا	نعم	كلا	نعم	نعم	الأمم المتحدة
نعم	نعم	نعم، اختيارية	نعم	نعم	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
كلا	نعم	كلا	نعم	نعم	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
كلا	نعم	كلا	نعم	نعم	المنظمة العالمية للسياحة التابعة للأمم المتحدة
كلا	كلا	كلا	كلا	كلا	منظمة التجارة العالمية
كلا	نعم	نعم، اختيارية	نعم	نعم	منظمة العمل الدولية
كلا	كلا	نعم، ملزمة	نعم	نعم	منظمة الصحة العالمية
كلا	نعم	كلا	نعم	نعم	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
كلا	كلا	نعم، ملزمة	نعم	نعم	المنظمة الدولية للطيران المدني
كلا	كلا	نعم، ملزمة	نعم	نعم	المنظمة البحرية الدولية
كلا	كلا	نعم، ملزمة	نعم	نعم	الاتحاد البريدي العالمي
كلا	نعم	كلا	نعم	نعم	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

## رابعًا - التحليل المالي لسداد المتأخرات بالعملة المحلية

20- تنصّ اللوائح المالية للمنظمة<sup>26</sup> على سداد المتأخرات بعملات قابلة للتحويل الحرّ. "إذا سددت دولة عضو أو عضو منتسب أي جزء من اشتراكاتها لسنة جارية أو المتأخرات بعملة خلاف الدولار الأمريكي أو اليورو، فإن المسؤولية تقع على الدولة العضو أو العضو المنتسب لضمان قابلية تحويل تلك العملة إلى الدولار الأمريكي أو اليورو. ويكون سعر الصرف المطبق على أي مدفوعات بعملات أخرى، هو سعر السوق لصرف اليورو أو الدولار الأمريكي مقابل عملة السداد في أول يوم عمل من شهر يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية المستحق عنها الاشتراك، أو السعر المعمول به يوم السداد أيهما أعلى".

21- وقد تعاملت الأجهزة الرئاسية في مرّات عديدة في الماضي مع حالة السيولة المتقلّبة وأحياناً الحرجة جدّاً للمنظمة. وإذ أحاط علمًا بأنه لا يمكن تحسين حالة السيولة للبرنامج العادي للمنظمة سوى عبر سداد الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة في الوقت المناسب، وإقرارًا منه بأنه من الضروري اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة في الوقت المناسب، فقد اعتمد المؤتمر القرار 2007/14. ويوافق هذا القرار على الإعفاء من المادة 5-6 من اللائحة المالية للسماح للمدير العام بقبول الاشتراكات بعملات محلية غير قابلة للتحويل الحرّ، بموجب شروط محددة بما يتيح للدول الأعضاء التي تتوقّر لديها عملات محدودة قابلة للتحويل سداد اشتراكاتها. وأما الدول الأعضاء الراغبة في الاستفادة من طريقة الدفع هذه، فيتعيّن عليها تقديم طلب إلى المدير العام والحصول على موافقته قبل إجراء أي تحويل للأموال للمنظمة. ويتّخذ المدير العام القرار بشأن هذا الطلب حسب ما إذا كان يخدم مصلحة المنظمة، ولا ينطوي على أي مخاطر متصلة بالخسارة المالية.

22- وينصّ قرار المؤتمر 2007/14 على أنه لا يمكن قبول السداد بالعملات المحلية غير القابلة للتحويل الحرّ سوى في الظروف التالية:

- (1) تشترط المنظمة إجراء أنشطة في البلد المعني يمكن أن تُنفق عليها هذه العملة؛
- (2) تكون العملة قابلة للاستخدام من دون مفاوضات إضافية ضمن اللوائح المتعلقة بصرف العملات في البلد المعني؛
- (3) لا يمكن قبول الاشتراكات بالعملة المحلية سوى بمبالغ يمكن استخدامها خلال فترة زمنية قصيرة، بهدف ضمان استلام العملة وإنفاقها بسعر الصرف ذاته المعمول به في الأمم المتحدة؛
- (4) تُمنح الاعتمادات مقابل الاشتراكات المقرّرة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري يوم استلام العملة المحلية في حساب مصرفي عائد للمنظمة؛
- (5) حين يختلف سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة إلى حدّ بعيد عن سعر الصرف في السوق، فإن سعر الصرف الواجب التطبيق لأغراض قيد اشتراك الدولة العضو المعنية هو السعر الذي كانت المنظمة قد حصلت عليه للتحويل إلى اليورو/الدولار الأمريكي يوم قيد العملة المحلية في الحساب المصرفي العائد للمنظمة؛

<sup>26</sup> المادة 5-6 من اللائحة المالية.

- (6) لا تُقبل المبالغ بالعملة المحلية للبلدان التي تفقد عملتها القيمة باستمرار. وفي حال حصل انخفاض في قيمة الصرف أو انخفاض كبير في قيمة العملة المحلية بالنسبة إلى اليورو/الدولار الأمريكي، في أي وقت خلال فترة استخدام الأموال بالعملة المحلية، سوف يُطلب من الدولة العضو لدى تبليغها، دفع مبلغ تسوية لتغطية الخسارة في سعر الصرف المتعلق بالرصيد غير المنفق للاشتراك المعني؛
- (7) لا يُقبل سداد المتأخرات بالعملات غير القابلة للتحويل الحرّ.

23- وهناك مخاطر جوهرية في قبول مدفوعات بالعملة المحلية، وبخاصة العملات التي لا يمكن تحويلها بسرعة إلى الدولار الأمريكي أو اليورو. فالأرصدة الكبيرة بالعملات غير القابلة للتحويل تزيد من تعرّض المنظمة إلى المخاطر المتصلة بسعر صرف العملات الأجنبية، والمخاطر المصرفية وخسارة دخل الاستثمارات بفعل الأصول غير المستثمرة. وبهدف التقليل إلى الحدّ الأدنى من هذه المخاطر، لدى تطبيق قرار المؤتمر هذا، تعرّف شعبة الشؤون المالية "الفترة الزمنية القصيرة" بأنها الفترة التي لا تتجاوز النفقات بالعملة المحلية لمدة شهرين. كما أن تطبيق تقييم المخاطر هذا على المتأخرات، وعلى الاشتراكات المقرّرة في السنة الجارية قد يحدّ بشكل كبير المبلغ الذي يمكن دفعه بالعملة المحلية.

24- وحتى 28 فبراير/شباط 2022، كانت تتوجّب على ثمانين (80) دولة عضو متأخرات بمبلغ إجمالي قدره 94 مليون دولار أمريكي، في حين كان لدى اثنتين وثلاثين (32) دولة عضو مشاكل محتملة في حقوق التصويت.

25- وأجرت شعبة الشؤون المالية استعراضاً مفصلاً لتداعيات السداد بالعملة المحلية. وركّز التحليل على نسبة النفقات المتكبّدة سنويًا بالعملة المحلية مقابل المبالغ المتأخرة.

26- وأشار التحليل إلى أن عدد الدول الأعضاء التي لديها مستوى من الإنفاق بالعملة المحلية بمكّنها من إنفاق المبلغ المساوي لتأخراتها المدفوعة بالعملة المحلية متدبّ.

27- ويبين الجدول 2 أدناه الدول الأعضاء التي يمكن أن تواجه المشاكل لجهة حقوق التصويت حتى 28 فبراير/شباط 2022، وما يعادل بالدولار الأمريكي الفعلي الإنفاق السنوي لكلّ منها بالعملة المحلية، وعدد سنوات متوسط الإنفاق اللازمة لاستخدام الأموال في المكتب القطري المعني.

28- وحتى لدى النظر في النفقات السنوية الكاملة بالعملة المحلية، هناك أربع (4) دول أعضاء فقط حيث قد تكون المكاتب القطرية قادرة على استخدام مبلغ المتأخرات الذي يتم استلامه بالعملة المحلية خلال سنة واحدة. ورغم أن المجموع قد يبلغ 0.3 ملايين دولار أمريكي فقط من أصل 44.5 ملايين دولار أمريكي من المتأخرات المتوجبة على الدول الأعضاء التي قد تواجه مشاكل في حقوق التصويت. وبالنسبة إلى خمس عشرة (15) دولة عضو تتوجب عليها متأخرات، قد يلزم أكثر من خمس (5) سنوات لاستخدام العملات المحلية الواردة.

## الجدول 27

الدول الأعضاء	المناخرات		المناخرات الموحدة		الاشتراكات المستحقة لسنتين سابقتين		السداد الأدنى المطلوب لضمان التصويت	الإعاق السنوي بالعملية الخلية (2021)	عدد السنوات لإعاق العملية الخلية في حال سداد المناخرات بالعملية الخلية	يمكن إعاق العملية الخلية خلال (1) سنة واحدة	يمكن إعاق العملية الخلية خلال (5) خمس سنوات
	آلاف الدولارات الأمريكية	آلاف اليورو	آلاف الدولارات الأمريكية	آلاف اليورو	آلاف الدولارات الأمريكية	آلاف اليورو					
1	أنغيوا وباربودا	5.41	16.75	25.84	10.83	7.53	5.83	6.10	4.24		
2	جمهورية أفريقيا الوسطى	16.82	11.37	30.69	5.41	3.76	20.68	15.99	1.92		
3	تشاد	9.39	45.38	65.05	21.66	15.06	25.02	10.58	6.15	نعم	
4	جزر القمر	248.74	5.65	255.63	5.41	3.76	245.62	لا يوجد	لا يوجد		
5	كوبا	565.11	423.48	1,081.70	433.12	301.14	281.19	9.66	111.93	نعم	
6	جمهورية الكونغو الديمقراطية	54.14	90.72	165.72	54.14	37.64	65.66	0.01	26,725.29	نعم	
7	إكوادور	614.49	698.64	1,466.70	433.12	301.14	666.19	لا يوجد	لا يوجد		
8	السلفادور	64.97	45.17	120.08	64.97	45.17	0.00	لا يوجد	لا يوجد		
9	غابون	150.90	197.29	391.57	81.21	56.46	241.47	3.22	121.44	نعم	
10	غانا	87.61	56.46	156.49	81.21	56.46	6.40	750.83	0.21	نعم	
11	غينيا	16.24	11.29	30.02	16.24	11.29	0.00	0.27	110.13	نعم	
12	جمهورية إيران الإسلامية	6,748.11	3,732.16	11,300.48	2,154.77	1,498.16	7,317.96	0.03	376,682.72	نعم	
13	العراق	726.81	737.96	1,626.99	698.40	485.59	336.17	0.04	40,929.63	نعم	
14	قيرغيزستان	69.70	3.82	74.35	10.83	7.53	54.34	13.97	5.32	نعم	
15	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	27.07	18.82	50.03	27.07	18.82	0.00	0.14	353.36	نعم	
16	ليبيريا	16.29	11.37	30.16	5.41	3.76	20.15	لا يوجد	لا يوجد		
17	ليبيا	1,124.52	946.64	2,341.27	162.42	112.93	2,041.08	لا يوجد	لا يوجد		
18	جزر مارشال	5.41	12.37	20.58	5.41	3.76	10.57	0.00	لا يوجد		
19	ولايات ميكرونيزيا الموحدة	0.00	9.45	11.53	5.41	3.76	1.52	0.00	لا يوجد		
20	موزامبيق	16.10	30.11	52.83	21.66	15.06	12.81	142.36	0.37	نعم	
21	نيجيريا	2,478.21	1,845.76	4,729.66	1,353.50	941.06	2,228.07	28.17	167.88	نعم	
22	نيوي	5.41	3.76	10.01	5.41	3.76	0.00	0.00	لا يوجد		
23	مقدونيا الشمالية	56.85	39.52	105.06	37.90	26.35	35.02	n/a	لا يوجد		
24	بالاو	2.71	8.22	12.73	5.41	3.76	2.72	0.00	لا يوجد		
25	سانت لوسيا	10.83	0.00	10.83	5.41	3.76	0.82	116.35	0.09	نعم	
26	ساو تومي وبرنسيبي	233.51	33.91	276.72	5.41	3.76	266.72	156.85	1.76		
27	الصومال	383.05	33.91	426.26	5.41	3.76	416.25	0.18	2,316.31	نعم	
28	سورينام	69.09	50.16	130.35	27.07	18.82	80.32	3.05	42.81	نعم	
29	أوغندا	0.00	71.98	87.81	43.31	30.11	7.76	5.29	16.60	نعم	
30	جمهورية فنزويلا البوليفارية	10,456.52	7,114.31	19,134.93	3,941.38	2,740.36	11,850.30	231.13	82.79	نعم	
31	اليمن	131.41	75.28	223.24	54.14	37.64	123.18	0.44	509.51	نعم	
32	زامبيا	56.58	33.88	97.91	48.73	33.88	7.86	206.39	0.47	نعم	
	الإجمالي	24,452.01	16,415.60	44,543.21	9,831.81	6,835.84	26,371.71				

											مبلغ المناخرات الواردة بالعملية الخلية والذي يمكن إعاقه خلال سنة (آلاف الدولارات الأمريكية)
											318.07
											عدد البلدان التي يمكن أن تتفق العملية الخلية في خلال سنة واحدة في حال سداد المناخرات بالعملية الخلية
											4.00

29- تنطوي الممارسة التي تتبعها سائر منظمات الأمم المتحدة على عدم قبول السداد بالعملة المحلية مع استثناءين بارزين هما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. إذ تتيح لوائح منظمة الصحة العالمية<sup>28</sup> للأعضاء طلب موافقة المدير العام للسداد بالعملة المحلية. فتنص أحكام اللائحة المالية والنظام المالي على ما يلي "يخضع قبول المدير العام لأية عملة تكون غير قابلة تمامًا للتحويل لموافقة المدير العام السنوية على أساس كل حالة على حدة".<sup>29</sup> وبالإضافة إلى ذلك، تشمل هذه الموافقات "أية شروط وأوضاع يرى المدير العام أنها لازمة لحماية منظمة الصحة العالمية".<sup>30</sup> وينبغي للدول الأعضاء تقديم طلبات إعادة حقوقها في التصويت كتابةً إلى المدير العام في موعد أقصاه 31 مارس/آذار، على أن تتضمن هذه الطلبات المعلومات التالية على الأقل: (1) المبلغ الإجمالي المستحق بما في ذلك الاشتراك المقدر بالنسبة إلى السنة الجارية؛ (2) والمدة التي يقترح إجراء السداد خلالها؛ (3) والمبلغ الأدنى الذي تنوي الدولة العضو سداده كل عام؛ (4) وإشارة إلى ما إذا كانت الدولة العضو تتوقع طلب موافقة المدير العام على السداد بالعملة المحلية طبقًا لأحكام اللائحة المالية والنظام المالي.<sup>31</sup>

30- أما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، فقد وافقت في بعض الأحيان على السداد بالعملة المحلية بواسطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي هذه الحالات، يقرر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ما إذا كان ينبغي قبول العملات المحلية استنادًا إلى احتياجاته النقدية القصيرة الأجل، مع مراعاة الظروف المحلية، ويعيد بعد ذلك سداد ما يعادل هذا المبلغ بالدولار الأمريكي إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ الاستخدام.

31- وبالاستناد إلى التحليل أعلاه وإلى المخاطر الكبيرة المرتبطة بالعملات الأجنبية، والمخاطر المصرفية ومخاطر الاستثمار الناشئة عن السداد بعملة غير قابلة للتحويل بسرعة، لن يشكل سداد المتأخرات بالعملة المحلية بديلًا قابلاً للتطبيق من دون رفع المخاطر المالية للمنظمة، بما يفوق أي فوائد ممكنة متأتية عن الوضع النقدي.

### خامسًا- الاعتبارات ذات الصلة بتوحيد الممارسات المتبعة لإعادة حقوق التصويت

32- تماشياً مع الطلب الوارد من الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر ومع مراعاة الممارسة المعتمدة في عدد من المنظمات الأخرى للأمم المتحدة في ما يتعلق بحقوق التصويت، قد تستعرض اللجنة في الاعتبارات التالية ذات الصلة بتوحيد الممارسات القائمة في إعادة حقوق التصويت:

- (أ) موعد ومحتوى الطلبات الواردة من الأعضاء لإعادة حقوق التصويت؛
- (ب) المعايير التي تعترف "الظروف خارج إرادة" البلد العضو المعني؛
- (ج) العدد الأقصى من السنوات المسموح بها في أي خطة تقسيط.

#### (أ) موعد ومحتوى الطلبات الواردة من الدول الأعضاء لإعادة حقوق التصويت

33- في غياب الأحكام التي تحدّد موعد ومحتوى الطلبات الواردة من الأعضاء لإعادة حقوق التصويت، تقضي الممارسة القائمة بتقديم الطلبات إلى اللجنة العامة لتقييمها قبل بدء المؤتمر. وبالاستناد إلى توصيات اللجنة العامة، يجوز

<sup>28</sup> قرار جمعية الصحة العالمية WHA54.6

<sup>29</sup> المادة 6-8 من اللائحة المالية والنظام المالي لمنظمة الصحة العالمية

<sup>30</sup> المادة 6-8 من اللائحة المالية والنظام المالي لمنظمة الصحة العالمية

<sup>31</sup> قرار جمعية الصحة العالمية WHA54.6

للمؤتمر إعادة حقوق التصويت لدولة عضو تتوجّب عليها متأخرات على أساس معاملة خاصة. غير أن الطلبات المقدّمة في موعد قريب جدًا من بدء المؤتمر، أو عوضًا عن ذلك، المدفوعات المسددة خلال الدورة بحدّ ذاتها، تتيح إطارًا زمنيًا ضيقًا للجنة العامة لتقييم الطلبات. ويصبح هذا الأمر أصعب من دون معايير تقييم محددة بوضوح.

34- وبناءً عليه، قد يمكن اعتبار أنه من المستحسن تحديد موعد تقديم الطلبات على أن يكون قبل شهر من انعقاد المؤتمر

### (ب) المعايير التي تعرّف "الظروف خارج إرادة" الدولة العضو

35- على غرار منظمة الأغذية والزراعة، لا تعرّف معظم وكالات الأمم المتحدة- باستثناء اليونسكو- في قواعدها بشأن "الظروف خارج إرادة" الدولة العضو المعنية أو "الظروف الاستثنائية التي لا يمكن تجنّبها". ويمكن للجنة أن تقوم أولاً بالنظر في الحاجة إلى تحديد الحالات التي قد تشكّل "الظروف خارج إدارة" أو أن تعطي مزيدًا من التوجيهات بشأنها (أي الحروب والنزاعات المسلحة، القيود الاقتصادية والمالية الشديدة والكوارث الطبيعية). ثانيًا، يمكن للجنة مناقشة ما إذا كان يتعين طلب توفير توضيحات بشأن ما إذا كان من الممكن توقع و/أو تلافي هذه الظروف الخارجة عن الإرادة، وما إذا كان حتى من الممكن توقع تنفيذ تدابير التخفيف على نحو معقول لمنع حصول الأحداث أو الحدّ من آثارها السلبية على الاقتصاد. ثالثًا، يتعين النظر في اشتراط أن تتضمن الطلبات وصفاً للتدابير التي اتخذها الأعضاء للتعويض عن خسارة الدخل أو التصدي للعواقب المالية أو الاقتصادية نتيجة الأحداث المذكورة.

### (ج) العدد الأقصى من السنوات المسموح بها لأي خطة تقسيط

36- وفقًا للممارسة المتبعة، لا يوجد أي متطلب رسمي بوضع خطة تقسيط لطلب إعادة حقوق التصويت. إنما حين تشير دولة عضو تتوجّب عليها متأخرات إلى أنها لن تكون قادرة على سداد رصيدها الحالي لإعادة حقوق التصويت بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول من أي سنة ينعقد فيها المجلس/المؤتمر، أو في حال كان من الضروري تقديم طلب بإعادة حقوق التصويت في دورتين متتاليتين للمجلس/المؤتمر، يُطلب من الدولة العضو تقديم خطة تقسيط لسداد المتأخرات. وبالاستناد إلى التجربة السابقة، تمتد خطط التقسيط عامةً على فترة أقصاها عشر (10) سنوات، إنما لم يُحدّد أي إطار زمني لها بشكل نهائي. وقد تنظر اللجنة في تحديد مدة خطط التقسيط بعشر (10) سنوات كحدّ أقصى لضمان أن تنخفض المتأخرات في الأجل المتوسط المتوقع بما يساهم في الحفاظ على سيولة المنظمة.

## سادسًا- المشاورات غير الرسمية التي يجريها الرئيس المستقل للمجلس

37- إنّ المجلس في دورته الثامنة والستين بعد المائة "شجّع الرئيس المستقل للمجلس على أن يجري بهذا الشأن مشاورات غير رسمية شفافة وشاملة مفتوحة أمام جميع الأعضاء، مع مراعاة القواعد والإجراءات القائمة، ونتائج اللجنة وتوصياتها، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ودعا الرئيس المستقل للمجلس إلى إطلاع المجلس على التقدم المحرز في دورته القادمة". وفي وقت إعداد هذه الوثيقة، كانت عملية المشاورات غير الرسمية مع الأعضاء لا تزال جارية.